



The Legal Mechanisms for Eradicating Corruption and Recovering Its Revenues in Arab Countries: Case Study of Lebanon

Shawqi Belhouchet^{1,*} and Shaima Anou¹

¹ Yahya Fares University of Medea.

Received: 20 Jun. 2025, Revised: 15 Jul. 2025, Accepted: 20 Aug. 2025.

Published online: 1 Jan. 2026.

Abstract: This study aims to examine carefully the legal mechanisms adopted in Lebanon to end up corruption and recover its revenues, both in terms of legislative regulations for organizational and application mechanisms for recovering criminal revenues and the implementation of court orders. The hamble work also investigates deeply the effectiveness of the Whistleblower Protection Act, the guarantees provided to whistleblowers, as well as the financial reward mechanism as an incentive to report corruption. Furthermore, the study analyzes the effectiveness of these laws in reducing the spread of this global evil.

Keywords: corruption, anti-corruption, whistleblower, anti-corruption authority, organized crime, causation, corrupt revenue. Money Recovery Department, Management and Investment Fund of Corruption Proceeds.

*Corresponding author e-mail: belhouchet.chouki@univ-medea.dz

الآليات القانونية الناظمة لمكافحة الفساد واسترداد عائداته في الدول العربية - لبنان - نموذجاً -

شوقي بلهوشات وشيماء عنو

جامعة يحي فارس بالمدينة.

المخلص: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الآليات القانونية المتخذة على الصعيد اللبناني، في مكافحة الفساد واسترداد عائداته على حدا سواء، والتشريعات المتمثلة للآليات التنظيمية والتطبيقية لاسترداد العائدات الإجرامية، وإنفاذ الاحكام القضائية الامرة بذلك.

وأيضا بدراسة فعالية قانون حماية كاشفي الفساد، والضمانات الممنوحة لهم، وبالتطرق ايضا لألية المكافآت المالية كآلية للتحفيز عن التبليغ عن الفساد، ومدى فعالية هذه القوانين في الحد من تفشي هذه الظاهرة الموصوفة بالعالمية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد، كاشف الفساد، هيئة مكافحة الفساد، الجريمة المنظمة، الرابطة السببية، عائدات الفساد، دائرة استعادة الأموال، صندوق ادارة واستثمار عائدات الفساد.

المقدمة:

يُعدُّ الفساد على مر التاريخ ظاهرة عالمية، ارتبطت بسائر الدول على حدٍ سواء، واستشرى الفساد في الدول المتقدمة والنامية والأقل نمواً على حدٍ بارز، تمثل في فساد إداري ومالي ضخّم، أثر على السير الطبيعي للممتلكات العمومية، وإدارات مؤسسات الدولة بل أضاع حتى ثقة الشعوب في حكامها، وخيَّب ظن الحكام في بعض أفراد الشعب، على مختلف مراكزهم، واتخذت محاربة ذلك عدة قوانين كما أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية وقارية وعربية، وأطرت آليات لاسترداد عائدات الفساد والجريمة المنظمة بمفهومها الواسع، وقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثر بالغ على تشريعات بعض الدول العربية والإسلامية، تماشياً ومضامين اتفاقية الأمم المتحدة خصوصاً الدول التي تسمو وفقاً لدستورها الاتفاقيات الدولية على قوانينها الداخلية العادية وحتى العضوية منها.

ووفقاً لمؤشر الفساد العالمي، احتل لبنان المراتب الأولى على الصعيد العربي والعالمي، إضافة إلى الدول التي تجوبها صراعات داخلية وحروب وانفلات أمني، ساهمت في ذلك الأزمات المالية التي تعصف بلبنان، إضافة إلى التضخم الرهيب وفساد ضخم، أثر على سيرورة إدارات الدولة وزعزع استقرارها، الأمر الذي دفع بالمشروع اللبناني إلى سنِّ قوانين تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي انضم إليها لبنان لغرض تدارك الوضع والعمل على استقرار الدولة.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على الأحكام الناظمة، التي اتخذها المشرع اللبناني لمكافحة الفساد عبر كل مؤسساته، شاملاً بذلك القطاعين العام والخاص، وتقييم مدى فعالية القوانين التي وضعها المشرع حيز النفاذ، في تقليل الفساد المستشري في الدولة، وإلى أي مدى يمكن القول بأنها ناجعة مع التطرق للعراقيل المحتملة في إنفاذ تلك القوانين.

إشكالية الموضوع:

إن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول معرفة النظام القانوني اللبناني المؤطر لمكافحة الفساد، والآليات المتخذة لاسترداد عائداته وتقييم مدى نجاعته ؟

منهج الدراسة:

تقتضي الإجابة عن الإشكالية الأخذ بالمنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن خلال الوصف الدقيق لمحتوى مضامين بعض مواد الاتفاقيات الدولية، التي انضم إليها لبنان في إطار مكافحته للفساد، والقوانين التي سنّها المشرع اللبناني في مكافحة الفساد واسترداد عائداته على حدٍ سواء.

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل المطروح ارتأيت أن أقسم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام القانونية اللبنانية الناظمة لمكافحة الفساد واسترداد عائداته

المطلب الأول: مكافحة الفساد في التشريع اللبناني

المطلب الثاني: آليات استرداد عائدات الفساد في التشريع اللبناني

المبحث الثاني: قانون حماية كاشفي الفساد كآلية لمكافحة الفساد

المطلب الأول: الحماية القانونية لكاشفي الفساد في التشريع اللبناني

المطلب الثاني: نظام المكافآت كآلية تحفيز لكاشفي الفساد في التشريع اللبناني

المبحث الأول: الأحكام القانونية اللبنانية الناظمة لمكافحة الفساد واسترداد عائداته

المطلب الأول: مكافحة الفساد في التشريع اللبناني

تطرق علماء الشريعة الإسلامية إلى المفهوم الشرعي للفساد، على نحو لم يترك مجالاً للاجتهاد في تعريفه، حيث يقول الإمام القرطبي: "والفساد ضد الصلاح

وأيضاً يعرف الفساد بأنه "خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً، كان الخروج عنه أو كثيراً، وضده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"².

تطرق المشرع اللبناني في معرض إعداده لقانون مكافحة الفساد إلى تعريف الفساد، وعرفه بأنه: (استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسيضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد)³.

كما تطرق في قانون العقوبات، في الفصل الأول في الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية إلى خمس بنود، وهي الرشوة وصرف النفوذ وفي الاختلاس واستثمار الوظيفة، والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

وتطرق في مفهوم الرشوة بقوله: (إن كل موظف وكل شخص منتدب إلى خدمة عامه، سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كُلف بمهمة رسمية، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به)⁴.

(وكل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية، أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافعاً لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه، يُعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تتقصر عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ، أو قبل به، ويُقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال، وعلى الراشي أيضاً، إلا أنه يعفى من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية، أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة)⁵.

كما نظم المشرع اللبناني في ذات القانون المتعلق بالفساد ومكافحته -الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - وأسند لها عدة صلاحيات توصف بالمهمة، إلى جانب استقلاليتها ومنحها ضمانات لأداء مهامها، (تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها....)⁶

وخصّص لها المشرع اللبناني عدة صلاحيات لتمتين عملها الوظيفي، كالاستقصاء والإحالة والاستعانة بالضبطية العدلية، والحصول على إذن للكشف عن الحسابات المصرفية، إضافة إلى ما يعرف بالتدابير الاحترازية التي من شأنها أن تقيد حرية الشخص عبر المنع من السفر، أو الوضع المؤقت لليد على الحسابات المصرفية بأنواعها، وصلاحية الإحالة المتضمنة حفظ الملف، أو الإحالة إلى الجهات القضائية أو الادعاء المباشر أمام القضاء⁷.

(تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات، المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية، وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)⁸.

إضافة إلى تمتع هيئة مكافحة الفساد اللبناني بخاصية - الرصد والتقييم - وتتمثل في رصد حالات الفساد، والامتداد إلى تقييم القوانين والمراسيم والقرارات بمقارنتها بمعايير مكافحة الفساد، وكذا رصد إنفاذ هذه القوانين واعتماد المنهجيات العلمية في تقييم مخاطر الفساد، ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد.

إضافة إلى صلاحية - ابداء الرأي - وهو عبارة عن مجمل تقاريرها السنوية، المتمثلة في نشاطها وعن الوضع الحقيقي للفساد في لبنان واليات مكافحته⁹.

إضافة إلى صلاحيات استشارية وأخرى متمثلة في نشر الوعي ووضع دراسات جدية لمكافحة الفساد، وتضمين برامج التربية دروس توعوية.

تتلقى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بلبنان دعماً تنظيمياً ومادياً، من جهات دولية فاعلة، على غرار كوريا الجنوبية والدنمارك والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهذا للمساعدة على أداء مهامها، وتغطية ميزانيتها السنوية، اللافت أن مرتبات أعضائها تعادل مرتبات المجلس الدستوري اللبناني، وهو مانص عليه قانون الفساد في بنده المتعلق بمرتبات أعضاء الهيئة، وكان من المقرر إنشاؤها رسمياً في العام 2020، لكنّها لم تتفعل حتى العام 2022 إلى غاية استكمال تنصيب كل أعضائها.

عبّرت الهيئة عن أهمية تعزيز ثقافة النزاهة، مؤكدةً على الشفافية وأهمية حماية كاشفي الفساد، وتشارك حالياً في صياغة العديد من القوانين، على غرار الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد، والإثراء غير المشروع.

وأنهت الهيئة مؤخرًا خلال شهر أفريل 2023، خطة عملها لسنتي 2023-2024 وأعلنت عنها في إحدى ورشات عملها في ظل الأزمة الحالية التي يعيشها لبنان، من انهيار لعملة والتضخم الهائل الذي عصفت باقتصاد الدولة.

وتناول برنامجها العمل على تعزيز دورها وعملها، فضلاً عن إنشاء منصة تنسيق مشتركة بين الهيئة وشركائها لكي تتمكن من تنفيذ عملها القانوني بشكل أفضل¹⁰.

المطلب الثاني: آليات استرداد عائدات الفساد في التشريع اللبناني

أصدر لبنان القانون رقم 214 بتاريخ 2021/04/08 والمتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد خلال سنة 2021، متأخراً جداً عن بعض الدول العربية التي كانت سباقة في وضع أنظمة قانونية ناطمة لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد، والجريمة المنظمة بمفهومها الواسع.

وقد مُنحت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، صلاحيات توصف بأنها ناجعة وموسعة نظرياً إلى حد بعيد، وهذا لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والضالعين فيه، يشمل ذلك فرض حظر السفر عن المتابعين بجرائم الفساد، ورفع السرية المصرفية عنهم، وتتبع وكشف كل الحسابات المصرفية وحركة رؤوس الأموال.

وكان من نتاج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي انظم لبنان لها سنة 2009، أن استرداد عائدات وأموال الفساد ركناً من أركان مكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول إلى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن¹¹. وبعد إقرار مجلس النواب اللبناني قانون استعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وكان من موجبات إصداره حرمان الضالعين في الفساد من التمتع من عائداته المالية، إضافة إلى إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة، تجمع الجهات الرئيسية صاحبة الاختصاص،



التي تترتب عليها مسؤولية العمل على استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، إضافة إلى إنشاء صندوق وطني لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة من جرائم الفساد، وجعله منسجماً مع مبادئ سننباغو لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة¹².

ويشمل قانون استرداد الأموال المنهوبة، كل أصناف الأموال الناجمة عن جرائم الفساد، في لبنان داخل أراضيه وخارجها، وسواء بقيت ملكاً لمرتكب الجرم، أو انتقلت إلى شخص أو أشخاص آخرين في إطار إخفاء، أو تبييض أموال الفساد¹³.

وينسجم هذا القانون مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 وقانون مكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 2020/175 والقانون رقم 2020/189 الذي عدل قانون الإثراء غير المشروع رقم 1999/154.

وتشمل الأموال المترتبة عن الفساد وفقاً لنفس القانون، كافة أنواع الأصول المالية أو غير المادية، الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل من الأشكال، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو جزء منها، ويمتد مجالها إلى الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات¹⁴. ويقصد بمفهوم الاسترداد وفقاً للمادة 3 من نفس القانون، كل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تسمح للدولة بحصر وتحديد ووضع اليد واسترجاع هذه الأموال.

ميز المشرع اللبناني في القانون السالف الذكر، وفقاً لنفس المادة 3 على صلاحية تتبع الأموال، والتي تشمل فحص المعلومات والوثائق والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات والاحصائيات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وهذا حتى باللجوء إلى التعاون الدولي عند الضرورة، بهدف تحديد طبيعة هذه الأموال، وحصرها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين، سواء كان ذلك في لبنان أو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان استقرارها الأخير.

وقام المشرع بإنشاء دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وألحقها بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 2020/175، وتتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رئيساً واثنين من أعضاء الهيئة، يتم اختيارهم بموجب النظام الداخلي المشار إليه في القانون رقم 2020/175 وخصّها بعدة صلاحيات ومهام أهمها:

- مهمة التنسيق مع جميع الأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية، إضافة للتنسيق مع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم 2015/44 وهذا بخصوص الملاحظات والاستدعاءات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد، في الجانب المتعلق باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد،
- وضع الاستراتيجيات والخطط بشأن إجراءات استرداد الأموال بشكل عام في كافة مراحلها، الإدارية والقضائية وكل المسائل الأخرى المعروضة عليها.
- متابعة أعمال استرداد الأموال مع الجهات الإدارية، بما يمكنها من الحصول على المعلومات التي تتصل بملفات استرداد الأموال المتأتية عن الفساد، وإيداعها للصندوق الذي يشرف على تسيير هذه الأموال.
- اقتراح استراتيجيات وآليات للتنسيق والتفاوض، لاسيما مع هيئة القضايا لدى وزارة العدل، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات، التي من شأنها أن تفعل استرداد أموال الفساد كآلية بديلة عن الإجراءات القضائية.
- تحديد كل الصعوبات التي تواجه عملية استرداد الأموال، ورفع تقاريرها إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية لتدليل هذه العراقيل.
- الاستعانة بالتجارب السابقة وبالخبراء التقنيين في أداء عملها¹⁵.

ويمكن لدائرة استرداد الأموال أن تدعو إلى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي والأجهزة الأمنية وكل من ترى حضوره لاجتماعاتها مفيداً في أعمالها¹⁶ مع تسليط عقوبات جزائية ومالية في حالة إقضاء السر المهني¹⁷.

ونظم المشرع اللبناني في ذات القانون الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال، قيد الاسترداد أو المستردة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية.

وله الحق في استثمار الأموال قيد الاسترداد، وفي أي مرحلة كانت سواء محجوزة أو مجمدة إضافة إلى عائدات كل الجرائم الأخرى، وتلك المستردة بأحكام قضائية، مع التصرف فيها أيضاً وهذا بالمساهمة في تسيير نفقات هيئة مكافحة الفساد، ونظام المكافآت للمبلغين عن الفساد وضخ جزء منها لمشاريع الدولة وبنائها التحتية، في شكل هبات لمحاربة كل أشكال الفقر¹⁸.

وله أيضاً أن يتلقى الهبات والمساعدات المالية من جهات داخلية أو دولية، مع ضرورة نشر معلومات الواهبين والمبالغ وكل أشكال الهبات والمساعدات، بما يسمح بتقاضي تضارب المصالح¹⁹.

على أن يقدم الصندوق سنوياً تقريره إلى مجلس النواب، ويخضع إلى ديوان المحاسبة في رقابة أعماله، إضافة إلى تسهيل مهام الصندوق في وزارة العدل، بغية المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في القضايا المرتبطة باسترداد عائدات الفساد، مع الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم في مجال جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 2015/44، بما لا يتعارض مضموناً مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان²⁰.

المبحث الثاني: قانون حماية كاشفي الفساد كآلية لمكافحة الفساد والتشجيع عن التبليغ

المطلب الأول: الحماية القانونية لكاشفي الفساد في التشريع اللبناني

أقرّ المشرع اللبناني قوانين وإجراءات تضمنت حماية كاشفي الفساد، ورسم لذاته حدوداً معلومة قوامها أن تقتصر الحماية المضمونة للمبلغين عن الفساد على الذين يكشفون الفساد للهيئة مباشرة، مع الأخذ بالاعتبار أن التبليغ يجب أن يكون ضمن ضوابط إجرائية لهيئة مكافحة الفساد، قد أقرها القانون آنفاً.

وأما التبليغات خارج هذا النطاق فيوجه المشرع إنفاذها إلى أحكام المادة 387 من قانون العقوبات التي تبرى مرتكب الفساد من أي عقاب محتمل، إذا كان موضوع الفساد عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته²¹.

ويعتبر الكاشف أو المبلغ عن الفساد وفقا للقانون 83_18 كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للهيئة معلومات جديدة يعتقد هو بأنها تتعلق بالفساد، بغض النظر عن صفته أما الكاشف وفقا لنفس القانون هو أي مستند أو وثيقة أو رسالة تتضمن ضمنا، معلومات ترتبط أو تتعلق بالفساد موجهة للهيئة المخولة بمكافحة الفساد²².

ويقدم المبلغ عن الفساد تبليغه بواسطة كل الوسائل المتاحة، وله أن يطلب الاستفاد من أحكام القانون المتضمن الاستفاد من العفو، إذا كان المبلغ عن الفساد هو المعنى بالفساد أو شارك مع جماعة أو شريك ثاني²³.

ويحدد كاشف الفساد تفاصيل جريمة الفساد، وكل المعلومات الضرورية والمدققة إن وجدت وكذا معلوماته الشخصية، مع الاستفادة من خاصية حجب اسمه وعدم الإفصاح عنه كآلية تهدف لحمايته من كل مظاهر الانتقام المحتملة مستقبلا.

ويحضر على هيئة مكافحة الفساد وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهيئة، كشف اسم الكاشف لاي جهة كانت، ويستمر حجب معلومات الكاشف حتى بعد إحالة القضية للجهات القضائية، مع إمكانية إدراج اسمه كشاهد في حال موافقته الصريحة²⁴.

وقد خص هذا القانون حماية خاصة لكاشفي الفساد، وحمايتهم من كافة الأضرار المحتملة أو المتوقعة سواء على مستوى إطاره الوظيفي، المتمثل في الضرر المحتمل من إجراءات تاديبية الصريحة أو المقنعة أو تعديل عقد عمله بما يضر مصالحه المباشرة، يضاف إلى ذلك كل أعمال التهديد، وكل ما من شأنه المساس بمصالحه المشروعة.

إضافة إلى المساس بأحد العاملين لديه، والتي تمثل في مجملها الضغوطات الثأرية أو التهديدات المحتملة، أو التعرض لضرر مادي بالأموال الشخصية له، وكل ضرر جسدي أو معنوي²⁵.

ويمكن للمبلغ عن الفساد أن يطلب الحماية من قبل هيئة مكافحة الفساد، وتقوم الهيئة بكل التحريات لإثبات الضرر الوظيفي الحاصل للمبلغ عن الفساد، ولا يمكن في كل الحالات الرجوع عن قرار الحماية المتخذ إلا في حالة انتفاء الرابطة السببية، ومع الإبقاء على السرية، ويسقط مفعول السرية إذا ثبت أن طلب الحماية اعتبر افتراءً أو مختلق²⁶.

يشمل ذلك الحماية الامنية للكاشف أو عائلته أو العاملين لديه، وحتى الخبراء والشهود وهذا بعد طلب من له مصلحة، ويمكن لهيئة مكافحة الفساد أن تطلب من النيابة العامة أو القوى الامنية حماية شخصية، خشية من أعمال ثأرية حصلت أو يتوقع حصولها.

ولا تُفرض أية عقوبة أو ملاحقة أو محاكمة للكاشف عن الفساد، الذي يؤدي كشفه التي التبليغ عن فساد قام به هو، أو شارك فيه مباشرة أو بصفة غير مباشرة وهو ما يطلق عليه بالعذر المحل²⁷.

وهذا ماجاءت به أحكام المادة 251 من قانون العقوبات، التي تضمنت الاكتفاء بالعدر المخفف، إذا تم الكشف بعد أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تاديبي.

أما في حالة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد، ميّز المشرع اللبناني بين حالتين؛ الأولى تتمثل في إلحاق الضرر بالكاشف في الإطار الوظيفي وهذا بعقوبة المتسبب في ذلك بغرامة مالية تصل للحد الأقصى مليون ليرة لبنانية، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض، وفقا للقانون وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه سابقا.

والحالة الثانية: إذا لحقه الضرر خارج إطاره الوظيفي، هنا تطبق الأحكام الجزائية وهذا بتشديدها من الثلث إلى النصف مسببا ذلك بارتباطها الوثيق بكشف الفساد²⁸.

وقد خصّ المشرع اللبناني عقوبات مالية في حالة مخالفة طلبات هيئة مكافحة الفساد، المرتبطة بحماية كاشف الفساد بين سبعة وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يرفضون الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات الموكلة لها.

إضافة إلى امتداد هذه العقوبات حتى إلى رئيس الجهة المحققة، الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق دون أسباب جديدة، وهذا بعد توجيه إنذار بهذا الخصوص، وبعد فوات المهلة المحددة مسبقا²⁹.

وكل ماسبق يندرج ضمن التدابير والضمانات التي أقرّها المشرع اللبناني لكاشف الفساد، وذلك من أجل حمايته وتحفيز اعتماد آلية الكشف والتبليغ عن الفساد.

المطلب الثاني: نظام المكافآت كتحفيز لكاشفي الفساد في التشريع اللبناني

قد كان من ضمن الأسباب الموجبة للأخذ بنظام المكافآت تحفيزا لكاشفي الفساد في التشريع اللبناني مقتضيات المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتبعاتها في شقها المتعلقة بحماية كاشفي الفساد بعدما عبر لبنان عن انضمامه لها ليكون طرفا فيها³⁰.

ويهدف ذلك إلى تحفيز الأشخاص الذين يمتلكون معلومات دالة في مضمونها، عن أعمال فساد في المؤسسات العمومية والقطاع العام على وجه الخصوص، ويسري أعمال ذلك حتى للقطاع الخاص

وهذا من خلال ضمان حمايتهم من أي إجراء أو تهديد أو انتقام، قد يلحق بهم حالا أو في المستقبل، وأيضا من خلال فتح المجال لمنح مكافآت ومساعدات مالية لكاشفي الفساد، محددة وفق قانون وشروط موضوعية

وقد خصص المشرع اللبناني في ميزانية الدولة اعتماد خاص بالمكافآت والمساعدات، وهذا بإلحاقه بالاعتماد الخاص بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد، ويتم منحها لكاشفي الفساد مباشرة من طرف هيئة مكافحة الفساد، وتعتبر قراراتها ملزمة وواجبة التنفيذ، وتبلغ قراراتها في هذا الشق إلى وزير المالية الذي يتعين عليه الانصياع لهيئة مكافحة الفساد³¹.

وللهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافأة أو المساعدة لكاشف الفساد في حالتين:

- إذا نجم عن كشف الفساد حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.
- والحالة الثانية إذا أدى الكشف إلى تجنيب الإدارة العمومية أو الخاصة خسائر أو اضرار مادية.

إلا أن المشرع اللبناني قام بتسقيف الحد الأعلى للمكافآت، والتي لا يمكن أن تتعدى قيمة المكافأة أو المساعدة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة، أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى، أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه كاشف الفساد للإدارة.

اما في حالة إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فلهيئة أن تتخذ قرارا بمنح المكافأة أو المساعدة بمبلغ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، على ان لا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور، وهي سلطة تقديرية مشروعة في نظرنا.

ولم يغفل المشرع اللبناني حالة الضرر التي تلحق بالكاشف نفسه، عبر تمكين الهيئة من أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر ماديا أو جسديا، نتيجة كشفه عبر منح مكافآت مالية بناء على طلبه، على ان تتماشى هذه المكافآت مع حالته المادية وتقدير الضرر. وتتمتع الدولة بحق الرجوع على من كان سببا في الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، مع تمتع الكاشف بحق ملاحقة مسبب الضرر قضائيا، بما له من حقوق أقرها القانون³².

خاتمة:

رغم أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت سنة 2003، وبعد انضمام لبنان إليها سنة 2009 إلا أنه بعد زهاء 20 سنة كاملة لا يزال لبنان متأخرا جدا في مكافحته للفساد، فسّ المشرع اللبناني عدة قوانين وصفت بالمهمة على الصعيد الداخلي للدولة، تمثلت في إصداره لقانون مكافحة الفساد ونظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2020، واستدرك الوضع بإصداره قانون باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد سنة 2021، إلا أنه أنهى تعيين اعضاء هيئة مكافحة الفساد سنة 2022 فقط وسنّ قانون حماية كاشفي الفساد كآلية للتشجيع عن التبليغ عن الفساد.

وتتميز المشرع اللبناني عن غيره بالأخذ بنظام المكافآت المالية كآلية لتحفيز المبلغين عن الفساد، مع عدم المتابعة الجزائية في حالة كشف المبلغ عن الفساد، إذا كان المبلغ نفسه ضالعا فيها قبل إحالتها على الجهات القضائية.

النتائج:

- النظام القانوني لمكافحة الفساد على الصعيد البناني سيؤدي الى كبح جماح الفساد لو طبق حرفيا لاستدراك الوضعية الانهيارية الاقتصادية، والسياسية التي تصف بلبنان حتى ولو وصفت لبنان بالمتأخرة جدا في وضع الاليات الناظمة لمكافحة الفساد.
- يعتبر الدعم المالي والتنظيمي في إطار الجهود العالمية، وجهود بعض المنظمات الدولية في مكافحة الفساد للبنان ذو أثر ناجع في مساعدة لبنان، لا سيما الدعم المالي والتنظيمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبنانية.
- دعم الاستراتيجية السياسية الوطنية لمكافحة الفساد بلبنان، التي تسهم في إرساء الشفافية، خاصة قانون حق الوصول الى المعلومة، لا سيما في مجالات الصفقات العمومية والقرارات الإدارية، والإسهام في نشر كافة التقارير الصادرة عن هيئة مكافحة الفساد دون عوائق محتملة.

التوصيات:

- ويرى الباحث أن الإعفاء الصريح من طرف الهيئة عن المتابعات الجزائية للمبلغ عن الفساد، الذي يعتبر هو شريكا في الفساد وقيل إحالة الملف للجهات القضائية، يتنافى وقرينة البراءة، وحتى إن كان تبليغه سيجنب الدولة خسائر مالية، أو يساهم في استرداد عائدات مالية، او ينبه المؤسسات كإنداز مسبق، سواء كانت عامة أو خاصة لبعض الثغرات في اقتصادها أو برنامجها، إلا أن هذا الإعفاء مبالغ فيه، الأمر الذي ربما يستغل في استمرارية قرينة الفساد مع التبليغ في حالة أن سريان التحقيق المفترض أو الساري سيكشف عن الضالعين في الفساد.
- وكان حريا بالمشرع اللبناني أن يقرّ الاستفادة من ظروف التخفيف بدلا من خاصية الانفلات من المتابعة بل وضمان الحماية الشخصية والأسرية وحتى المصلحية لكاشف الفساد.

الهوامش:

- [1] احمد، معاوية احمد سيد ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الرياض ، 1424هـ ، ص 210.
- [2] المرجع نفسه ص 18
- [3] انظر المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم 175 الصادر بتاريخ: 0810512020 ج ر رقم: 20 بتاريخ: 1410512020
- [4] المادة 351 من قانون العقوبات اللبناني معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم: 112 تاريخ 16 10911983
- [5] المادة 352 من قانون العقوبات اللبناني معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم: 112 تاريخ 16 10911983
- [6] انظر المادة 18 فقرة أ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم 175 الصادر بتاريخ: 0810512020 ج ر رقم: 20 بتاريخ: 1410512020
- [7] انظر المواد 18 و 19 من نفس القانون
- [8] المادة 21 من نفس القانون فقرة ب
- [9] المواد 23 و 24 من نفس القانون
- [10] كريستيل بركات، مقال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحدّ من الفساد المستشري في لبنان، والمركز اللبناني للدراسات [https://www.lcps-lebanon.org/articles/details/4793/the-national-anti-corruption-commission-\(nacc\)-and-curbing-rampant-corruption-in-lebanon?lang=ar](https://www.lcps-lebanon.org/articles/details/4793/the-national-anti-corruption-commission-(nacc)-and-curbing-rampant-corruption-in-lebanon?lang=ar)

زيارة الموقع بتاريخ: 2023106121

[11] انظر المادة 51 الفصل 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،

[12] صُممت مبادئ سانتياغو أو صناديق الثروة السيادية رسميًا كمجموعة عالمية مشتركة من 24 مبدأ تحدد أفضل الممارسات لعمليات صناديق الثروة

السيادية وهي نتيجة لاهتمام المستثمرين والمنظمين بوضع **مبادئ** إدارة تعالج عدم كفاية الشفافية والاستقلالية والحوكمة في **الصناعة** فهي مبادئ توجيهية تتبعها إدارة صناديق الثروة السيادية للحفاظ على **نظام مالي عالمي** مستقر، وضوابط مناسبة حول المخاطر، و**التنظيم** وهيكلة **حوكمة** سليم. منذ عام **2016** وقع 30 صندوقاً رسمياً على المبادئ

- [13] انظر المادة **03** من القانون رقم 214 بتاريخ 2021/04/08 جريدة رسمية عدد **15** والمتعلق باستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد
- [14] انظر مضامين نفس المادة
- [15] انظر المادة رقم **4** من نفس القانون
- [16] انظر المادة رقم **6** من نفس القانون
- [17] انظر المادة رقم **7** من نفس القانون
- [18] انظر المادة رقم **12** من نفس القانون
- [19] انظر المادة رقم **13** من نفس القانون
- [20] انظر المواد **16، 17، 18** من نفس القانون
- [21] جاسم شاهين و زار صاغية، مقال هل تغلب الضمانات القانونية مشاعر الخوف من الانتقام، عدد **59**، نيسان **2019**، مجلة المفكرة القانونية لبنان
- [22] انظر المادة **1** فقرة ج و د من القانون رقم **83** تاريخ **2018/10/10** ج. ر. عدد **45** تاريخ **2018/10/18**
- [23] انظر المادة **4** من نفس القانون
- [24] انظر المادة **6** من نفس القانون
- [25] انظر المادة **7** من نفس القانون
- [26] انظر المادة **8 و 9** من نفس القانون
- [27] انظر المادة **10** من نفس القانون
- [28] نفس المادة
- [29] انظر المادة **12** من نفس القانون
- [30] جاسم شاهين و زار صاغية، المرجع السابق
- [31] انظر المادة **33** من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،
- [32] انظر المادة **13** من القانون رقم **83** تاريخ **2018/10/10** ج. ر. عدد **45** تاريخ **2018/10/18**